

(الجان فى كل مكان))

((الديمقراطية بدون

مؤتمرات شعبية))

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

منذ دوق الضمان الاجتماعى

تعليمات عمل رقم ( 4 ) لسنة 1993م

بشأن عدم التوكيل فى صرف الاعانة الاجمالية

1315 . 6

(95 . 4

الاخوة / امناء فروع الصندوق

/مديرو مكاتب الشؤون الضمانية بفروع الصندوق

/رؤساء اقسام ووحدات المنافع النقدية

والتفتيش بفروع الصندوق ومكاتبه

/رؤساء اقسام ووحدات المراجعة الداخلية بفروع

الصندوق ومكاتبه

بعد التحية \*\*\*\*

استفسرت بعض فروع الصندوق عن مدى اجازة توكيل الغير فى

صرف الاعانة الاجمالية للمضمونين المشتركين من غير الوطنيين

وبالرجوع الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (328) لسنة 1986م

الصادر بتاريخ 5 رمضان 1395 و.ر الموافق 1986.5.31م بشأن تعديل

بعض احكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعى والذى نص فى تعديله

للمادة (32) من اللائحة فى فقرته الاولى والثانية على الاثر:-

1- تصرف الاعانة الاجمالية للمضمون المشترك غير الوطنى نقدا دفعة

واحدة او تودع فى حسابه لدى احد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى.

2- يقتصر صرف اشتراك المعاش او الاعانة الاجمالية للمستحقين عنه من

افراد اسرته او الى وكيلهم داخل الجمهورية وصدرت تعليمات العمل

المنفذة لهذا القرار من قبل الاخ مدير صندوق الضمان الاجتماعى بتاريخ

14 رمضان 1395 و.ر الموافق 1986.5.22م والتي نصت فى المادة المشار

اليها على عدم صرف المعاش او الاعانة الاجمالية الا للمضمون نفسه ولا

ياعتد بالتوكيلات ايا كانت مصدرها باستثناء وكلاء المستحقين من

افراد اسرة المشترك.

لذلك وبناء على ما ذكر فانه يتعين العمل وفق ماورد بقرار

اللجنة الشعبية العامة المشار اليه بعاليه وتعليمات العمل المنفذة

له والتي تقضى بعدم صرف الاعانة الاجمالية او المعاش الا للمضمون

نفسه باستثناء وكلاء المستحقين من افراد اسرته فى حالة وفاته .

وللاهمية يطلب التقيد وعلى كلا فيما يخصه متابعة التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته \*\*\*\*

(سيد النصر محمد)

امين اللجنة الشعبية لصندوق

الضمان الاجتماعى

الصادر بتاريخ / 16 / شوال / 1402 هـ

الموافق / 8 / 4 / 1993 م